فى آخر ومفصل فى بعضها بالمنع فى واجبة مطلقا والعينى منه والجواز فى مستحبة
اوغير العينى وبالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت المال وبالمنع مع عدم
الحاجة والجواز معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال
وكالنص الاتى بتعليم القران والاذان والقضاء والروايات مختلفة فى التعليم مانعة
فى الاخرين من الاجر والذى يظهر لى ان ما تعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ
الاجرة عليه مطلقا للمنافاة الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون
ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطى على وجه الاسترضاء او الهدية
او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه
ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اى وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة
عليه مع عدم الشرط فيما لم يكن من العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه
وان لم يوجب الثواب له واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه
انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب الجهة المالية فانه انما ياخذ المال ليصرفه فى الطريق
حتى يتمكن من الحج ولا فرق فى صرف المال فى الطريق ان يصله من صاحب المال
او نائبه ثم ان النائب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن
اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء للمتبرع
اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر مفتاح يكره التكسب
بالصرف لان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام
لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق لان شر الناس
من باع الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد النصوص
بذلك كله مع تعليلها بما ذكر وفى بعضها الصايغ مكان الصيرفى

ذرايع

ذين امتى وبالحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة وفى الخبر ولد الحايك
لا ينجب الى سبعة بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة على الميت ولا باس
بهما مع عدم الشرط كذا فى النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل بان يصفه
بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهى عنها اما كسب الماشطة والقابلة وخافضة
الجوارى والختان فلا باس به للاصل والنص وفى رواية ولكن لا تصل الشعر
بالشعر وحملت على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصولة فمحمول
على القيادة والزنا كما فى الخبر مفتاح يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه
من الابتذال له وعدم التعظيم وللنصوص منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد
والدفتر والجلود ومنها لم تبع المصاحف الا حديثا اى لم يكن ذلك فيما مضى من
الزمان وحرمه العلامة لظواهر الاخبار منها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها
حرام قيل فما تقول فى شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف
واياك ان تشترى الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى
من باعه حراما واجيب بضعف الاسناد والاصل والموثق اشتريه احب الى من
ابيعه اما الاجر على كتابته فلا باس كما فى الخبر لكن الاولى ان لا يشارط كما فى الاخر
ويكره تعشيره بالذهب للخبر ولا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد فى القران
المحكم المعشر بالذهب المكتوب فى اخر سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة
القران بالذهب وقال لا يعجبنى ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة مفتاح
يكره كسب الصبيان والاماء ما لم يعرف بصنعة بيد ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق
باباحة ما حصلوه وللخبر فى الاولين قال فانها ان لم تجد زنت وانه ان لم يجد
سرق وكذلك معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وفى الخبر دع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)